

الرابع من الاربع ان يكون المعداد اى اعدا ومن انكسر عليهم
 سهامهم من طاعتين او اكثر متباينة لا يوافق بعضها بعضا
 والحكم فيها ان تضرب اجزالا عددا في جميع الثاني ثم تضرب
 ما يبلغ في جميع الثالث ثم ما يبلغ في جميع الرابع ثم تضرب
 ما اجتمع في اصل المسئلة كما مر اثنى وستجد ان **وعشر**
ثاني وسبعة اعمام اصل المسئلة اربعة وعشرون للزوجين
 اليمن وهو ثلاثة غير متقسم عليهم مائة عدد روسيها
 فاخذنا عدد روسيها والجدات الست السدس وهو اربعة
 موافقة بال نصف عدد روسيها فاخذنا نصف عدد روسيها
 والبنات اربعة للبنان وهو ستة عشر موافقة عدد روسيها
 بالنصف فاخذنا نصف عدد روسيها وللاعمام الستة
 الثاني وهو واحد فاخذنا عدد روسيها فصارت بقا اثنان
 وثلاثة وخمسة وسبعة كل ما اعدا متباينة ضربنا الاثنان في
 الثلاثة صارت ستة ضربنا هذا المبلغ في خمسة صارت ثلاثين
 ضربنا الثلاثين في السبعة صارت مائتين وعشرون فصار بنا هذا
 المبلغ في اصل المسئلة صارت المجموع خمسة الاف واربعين وفيها
 التصحيح والستر في ذلك ان حاصل الضرب نقيم على كل من
 المضروب والمضروب فيه فالمبلغ الثالث نقيم على كل من
 المبلغ الثاني والمخوفة الرابع لا نحصل ضرب احد مما في
 الاخر ومن ضرورة انقسامه على المبلغ الثاني انقسامه على
 ما نقيم عليه المبلغ الثاني وهو المبلغ الاول والمخوفة الثاني
 ومن ضرورة انقسامه على المبلغ الاول انقسامه على ما نقيم
 عليه المبلغ الاول وهو المخوفة الاول والثاني واذا عرفت

انقسام

انقسام المبلغ الثالث على المخوفات الاربعه فاعلم انه اذا
 ضرب المبلغ الثالث في اصل المسئلة وصار كل سهم منه مسأوبا
 للمضروب لزم انقسام كل سهم على كل واحد من المخوفات
 فاذا كان المخوفة مجموع عدد روسيها بصفة فانقسام سهامها
 على عدد روسيها ظاهر لانه اذا انقسم كل سهم من سهامها
 على عدد روسيها لزم انقسام مجموع سهامها عليه وان كانت
 المخوفة جزاء وفق الروس فانقسام كل سهم من السهام المنكسر
 الموافقة لتلك الروس على الجزاء يستلزم انقسامها على الكل
 لما اوضحنا عليك انفا وذكر بعضنا ان الاستقرار ذلك على
 ان انكسار السهام لا يقع على اكثر من اربع طواف وانما اعتبر
 فيما بين الروس والروس للنسب الرابع فصارت الاصول فيها
 اربعة ولم يعتبر بين الروس والسهام الا الثلاثة المذكورة
 فصارت الاصولها ثلاثة وردت للمداخلة بينهما الى الموافقة
 اخنضا ولزم الاصول وتقليل السهام فانك بعض المشارجين
 وانما اعتبروا للمداخلة الواقعة بين بعض الروس والاخر
 لانه لو لم يضرب في المثال السابق للمداخلة اكثر العدد من على
 ما سبق ليصح المثلة وتقف بان المثال السابق
 اربع زوجات وثلاث حيدات واثنان عشر عما يمكن ان يقال فيه
 ان الثلاثة واثنان عشر مثلا لان مداخلة في حكم الموافقة بالبنات
 قد رد النبي عن النبي فتحصل لنا اربعان هما الثلثان فيكون
 باحدهما فبعضها في الثلاثة ثم تضرب الحاصل وهو اثنان عشر
 في اصل المسئلة يحصل مائة واربعه واربعون كما يحصل بضرب
 اكر للمداخلة فيه وتصح المسئلة بلا كسر ويقال ان الاربعه